

لا بد من وفائه ولهذا ثبت في الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شيء الا
 الدين **مسئلة** في الدرهم المنشورة تجدها الرجل **الجواب** يعرفها
 حول فان وجد صاحبها والا فله ان ينقبها وله ان يتصدق بها
مسئلة في رجل طلب من انسان ان يقرضه دراهم وللرجل كرم
 فامتنع الا ان يسعه الكرم بما تدره وانه اذا جاء بالدرهم
 اعاد اليه الكرم فباعه الكرم في هذا الشرط ولم يذكر الشرط
 في العقد ثم بعد العقد قال المشتري لجماعة شهود اشهدوا
 علي متي جاء هذا بدرهمي اعدت اليه كرمه فهل يكون هذا البيع
 صحيحا ام لا وهل يجب علي المشتري القيام بما شرطه علي نفسه في
 اعادة الكرم واذا ملك المشتري بالبايع هل يجوز ذلك **الجواب**
 ليس هذا بيعا لان ما عليه ان يرد اليه كرمه اذا اعطاه دراهمه
 ولايجل له ان يكرهه **مسئلة** في المال المفصوب من الاجل وغيرها
 اذا تمت عند الفاصب ثم تاب كيف يخلص من المال وهل هو حرام
 ام لا **الجواب** اعدل الاقوال في ذلك ان يجعل ثناء المال بين المالك
 والعامل كالود فعه الي من يقوم عليه جزء مما تمانه ثم ان الاصل
 ونصيب المالك اذا تعذر دفعه الي المالك صرف في مصالح المسلمين
 والله اعلم **مسئلة** فيما ياكله رؤسا القرى وشيوخ الحارات هل
 هو حلال ام لا **الجواب** اذا كان الرئيس يظلم الناس فيما يأخذه ظلما
 هو حرام وما كان ملكا له او مكتسب بطريق شرعي فهو حلال
 وشيخ الحارة اذا اخذ اجرة علي الحراسة بالمعروف ولا يتعدى علي
 الناس فاجرته حلال **مسئلة** اذا اقترض رجل رجلا درهما ليستوفيها

منه في بلد اخر مثل ان يكون المقرض غرضه حمل الدرهم الي بلد اخر والمقرض
 منه في بلد اخر فهل يجوز ذلك ام لا **الجواب** اذا اقترضه درهم يستوفيها
 منه في بلد اخر مثل ان يكون المقرض غرضه حمل الدرهم الي بلد اخر
 والمقرض له درهم في ذلك البلد وهو محتاج الدرهم في بلد المقرض
 فيقرض منه ويكتب له سيفه اي ورقة الي بلد المقرض فهذا
 يصح في احد قولي العلماء وقيل ينهي عنه لانه قرض حرم منفعة و
 القرض الحر المنفعة كان ربا والصحيح للجمهور ان المقرض
 مري من خطر الطريق المنقل دراهمه الي ذلك البلد وقد تنفع المقرض
 ايضا بالوفاء في ذلك البلد ومن خطر الطريق فكلاهما مستفيع بهذا
 الاقترضا والشرع لا ينهي عما ينفعهم ويصلحهم واغايبي عما يضرهم
مسئلة فابنة بالغ بكر هل للاب ان يزوجهما بغير الاذن والرضي
الجواب ليس له ان يزوجهما بغير اذنها في اصح قولي العلماء كما دلت
 عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **مسئلة** في بكر صغيرة
 يتيمه هل يجوز لمن لا يقتضي مذهبه ذلك ان يزوجهما **الجواب**
 اذا بلغت تسع سنين فانها تزوج باذنها في مذهب احمد والاشعري
 لها اذا بلغت ومذهب ابو حنيفة تزوج بدون اذنها ومن
 قلدهما يسوع فيه اجتهاد لم يتكر عليه **مسئلة** فيمن اوقف وقفا
 علي الفقرا وهو مكره ومحصل الاصح باضا ضرره به فهل يجوز ان يرجع
 فيه ويغيره بوقف غيره وهل اذا فعل يكون الاثنان وقفا **الجواب**
 اذا كان في ذلك ضرر علي الجيران جاز ان يناقل عنه ما يقوم مقامه
 ويعود الاول ملكا والثاني وقفا كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه في مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجدا وصار الاول سوقا للتمارين

